

## الدر المختار

( ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له و )  
حينئذ ( ضمن ما دفعه من مال اليتيم ) ولوالجبة .  
( و ) فيها ( لو دفع المال إلى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الإدراك فضاع ضمن ) لأنه دفعه  
إلى من ليس له أن يدفع إليه ( وجاز بيعه ) أي الوصي ( على الكبير ) الغائب ( في غير  
العقار ) إلا الدين أو خوف هلاكه ذكره عزمي زادة معزيا للخانية .